

أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل

لا يقضي القاضي وهو غضبان فإنه فيه تنبيهها على أن الغضب علة عدم جواز الحكم لأنه مشوش للنظر وموجب للاضطراب وأمثلة هذا كثيرة في المطولات .

ولما بينا المسلك الثاني أخذنا في بيان الثالث بما حواه قولنا ... ثالثها السير مع التقسيم ... وتارة يطلق في العلوم ... بحجة الإجماع وهو الحصر ... لكل وصف ثم يأتي السير ... إبطالها إلا الذي تعينا ... بما به من الوجوه بينا

التقسيم هو حصر الأوصاف والسير إبطال بعضها فقوله إبطالها من السير وهو لغة الاختبار فالسير تابع للتقسيم لا يكون إلا بعده وعبارة النظم قد أرشدت إلى هذا للإتيان بمع التي يكون مدخولها في الغالب متبوعا وهي أولى من قولهم السير والتقسيم لخلوصها عن المناقشة بأن السير لا يكون إلا بعد التقسيم وضمير هو عائد إلى ما دل عليه الكلام وهذا تعريف للسير والتقسيم فالتقسيم هو الحصر لكل وصف يصلح في بادية الرأي للعلية ثم يأتي السير أي اختبار الأوصاف فيبطل ما لا يصلح للعلية ويستبقى ما يصلح لها ومثال ذلك قياس الذرة على البر في تحريم الربا بجامع التقدير والجنس مثلا وإبطال ما عداهما من الطعم والكيل والادخار بما يأتي من دليل الإبطال فإذا منع الحصر الذي ذكره المستدل في تحصيل ظن العلة كفى ان نجيب